



قرار
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١١م
في شأن
إنشاء " مركز معلومات وإحصاءات التعليم العالي "

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ م ، في شأن إنشاء وتنظيم وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ م ، بالموافقة على الهيكل التنظيمي لوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي ،

قرر
المادة الأولى

ينشأ مركز " معلومات وإحصاءات التعليم العالي " بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
ويكون جزءاً من هيئة الاعتماد الأكاديمي بالوزارة .

المادة الثانية

تحدد وظائف ومهام هذا المركز فيما يلي :

- ١- جمع وتحليل كافة المعلومات والإحصاءات الخاصة بكل مؤسسة للتعليم العالي (جامعة أو كلية أو معهد) في الدولة .
- ٢- إصدار ونشر تقرير سنوي عن كل مؤسسة للتعليم العالي بالدولة ، يتم من خلاله مقارنة أداء كل مؤسسة مع مؤشرات الأداء المقررة للجودة والتميز ، وبما يسهم في بيان أوجه القوة في عمل كل مؤسسة ، وتوضيح مجالات التطوير المطلوبة في عملها .
- ٣- إصدار ونشر التقارير الدورية عن التعليم العالي بالدولة .



ويهدف التقرير السنوي عن المؤسسة والمشار إليه في البند (٢) أعلاه ، إلى تحقيق ما يلي :

- أ — إحاطة متخذي القرار بالدولة والجمهور العام ، بمستوى الأداء في كل مؤسسة ، وتمكينهم من المقارنة بين البرامج التعليمية الناضرة ، التي تطرحها تلك المؤسسات ، وكذلك المقارنة بين هذه المؤسسات بصفة عامة .
- ب — بيان المكانة النسبية لكل مؤسسة في منظومة التعليم العالي بالدولة .
- ج — بيان مدى اتساق مسيرة المؤسسة مع مؤشرات الأداء العالمية للجودة ، والإسهام في تحقيق خصائص الجودة العالمية في تلك المسيرة .
- د — توجيه المؤسسة إلى أوجه التطوير المطلوبة ، بما يساعد في إعداد الخطط المستقبلية لها في كافة المجالات ، سواء في ذلك المستويات الأكاديمية ، أو الحياة الطلابية ، أو البيئة الجامعية عموماً .
- هـ — بيان مدى ارتباط الأداء في كل مؤسسة بالرسالة والأهداف المقررة لها .

المادة الثالثة

يحدد المركز ، من خلال نظم العمل المقررة فيه ، المعلومات والإحصاءات اللازمة من كل مؤسسة للتعليم العالي بالدولة ، ويكون على كافة هذه المؤسسات استيفاء هذه المعلومات على نحو دقيق ، ووفق الإجراءات والمواعيد التي يقرها المركز في هذا الشأن .
ويضع المركز الإجراءات والنظم اللازمة لتقديم المشورة للمؤسسات ، ومساعدتها على استيفاء هذه المعلومات على النحو المطلوب .

المادة الرابعة

يكون للمركز مدير مسؤول ، يتم تعيينه وفق الأصول المتبعة في الوزارة ، ويشترط فيمن يتم تعيينه أن يكون معروفاً بخبرته في مجالات البحوث والدراسات والإحصاءات الخاصة بالتعليم العالي .



المادة الخامسة

يكون للمركز مجلس استشاري ، يتم اختيار أعضائه من ذوي الرأي والخبرة في مجال إدارة وبحوث ودراسات التعليم العالي . ويتولى المجلس تقديم المشورة لمدير المركز ، في شأن المعلومات والإحصاءات التي يتم جمعها وتحليلها ، ومعايير التقييم المستخدمة ، وشكل التقرير السنوي عن كل مؤسسة ، بالإضافة إلى إجراءات ونظم العمل في المركز بشكل عام ، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله قرار من الوزير .

المادة السادسة

يضع مدير المركز خطة سنوية لعمل المركز ، يتم مناقشتها في المجلس الاستشاري للمركز ، وتعرض على الوزير للموافقة عليها واعتمادها .

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

نهيان مبارك آل نهيان

صدر في : ١٧ / محرم / ١٤٣٣ هـ الموافق : ١٤ / ١٢ / ٢٠١١ م

نسخة منه :

- مكتب وكيل الوزارة .